REC'D 25 MAY 1953
REPL

قانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "الديوان العام والجيش" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) لصرف المكافآت المستحقة لبعض قوات الجيش المشتركة فى صيانة الأمن العام .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية قسم ٣ "مخصصات البرلمان" .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى أول رمضان سنة ١٣٧٢ (١٤ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٣

بإضافة حكم جديد الى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤
بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ وبأحكام أخرى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدل بالقوانين رقم ٨٠ و ٩٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٣ لسنة ١٩٤٨ و ٧٤ لسنة ١٩٤٩ و ٧٠ لسنة ١٩٥٠ و ١٣١ و ١٣٤ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى المادة الثامنة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه بند جديد برقم ٥ نصه كالآتى :

" جميع التصرفات التى تؤول بمقتضاها الى إحدى الحكومات الأجنبية ملكية عقارات فى مصر لاتخاذها دورا لهيئاتها السياسية والقنصلية بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ — للحكومات الأجنبية الحق فى طلب استرداد ما أدته من رسوم قبل العمل بأحكام هذا القانون متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة الثامنة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى أول رمضان سنة ١٣٧٢ (١٤ مايو سنه ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل

أحمد حسنى